

سنن البيهقي الكبرى

14995 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ح وأنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي قال نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر B أنه كان يقول Y أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك